محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٤٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة

---

المميـــــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدهم :

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٣١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٤٣٤ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ في الشق القاضي : (بتغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ مئة دينار تعويضاً مدنياً للجمارك ومبلغ ٧٠٠٠ دينار بواقع قيمة السيارتين بدل مصادرة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الأتي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في تطبيق نص المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك والحكم بمبلغ ١٠٠ دينار ملتفتةً عن أن البضاعة غير معفاة وتخضع للضريبة العامة على المبيعات.

ثانياً : أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الحكم بغرامة لا تقل عن ٥٠ % من قيمة البضاعة المهربة وذلك وفقاً للمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك.

ثالثاً : أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إضافة ضريبة المبيعات لبدل المصادرة المحكوم بها المميز ضدهم.

**لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

## القـــــــــــــــرار

**بالتدقـــيق والمداولة** نجد إن واقعة هذه الدعوى تـــتلخص فـــي ان النيابـــة العامـــة الجمركية أحالت الأظناء:

١.
٢.
٣.

**إلى محكمة** الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم / تهريب والتصرف بسيارتين نوع هونداي أكسنت موديل ١٩٩٤ لم يثبت مشروعية دخولهما إلى البلاد ولا يوجد بهما أوراق ثبوتية خلافاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتـــه وقانون الضريبة العامة على البينات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سندا إلى الوقائع التـــي أوردتها بقرار الظن.

lawpedia.jo

**وبتاريخ** ٢٠١٣/٥/٢١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقـــم ٢٠١١/٤٣٤ والقاضي بـــ:

أولاً : إدانة الأظناء جميعاً بجرم التهريب الجمركي بحدود المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك والحكم عليهم بما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢٠٦ /أ من قانون الجمارك بالغرامة الجزائية (٥٠) ديناراً والرسوم لكل واحد منهم.
٢. عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ جمارك تغريمهم بالتكافل والتـــضامن مبلـــغ (١٠٠) دينـــار غرامة جمركية تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك.
٣. عملا بالمادة ٢٠٦/ج جمارك تغريمهم بالتكافل والتضامن مبلغ (٧٠٠٠) دينار بواقع قيمة السيارتين بدل مصادرة.

ثانياً :إدانتهم بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة ٣٠ من قانون الضريبة العامـــة علـــى المبيعات والحكم عليهم عملاً بالمادة ٣١ من القانون ذاته بما يلي :

١. الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهم.
٢. تغريمهم بالتكافل والتضامن مبلغ ١١٣٤٠ ديناراً بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويـــضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرة الحكمية ٢/أولاً المتضمنة تغريم الأظناء ومبلغ (١٠٠) دينار غرامة جمركية تعويضاً مدنياً لـــدائرة الجمارك والفقرة الحكمية ٣/أولاً المتضمنة الحكم بمبلغ (٧٠٠٠) دينار قيمة السيارتين بدل مصادرة فطعن فيهما استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٣١٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهـــذا التمييـــز للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التميز كافة ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتطبيق نص المـــادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك بالحكم بمبلغ (١٠٠) دينار علـــى اعتبـــار أن البـــضاعة المهربة معفاة من الرسوم الجمركية ملتفتة بذلك عن أنها خاضعة للضريبة العامـــة علـــى المبيعات وكان على المحكمة تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك كما أخطأت المحكمة بعدم إضافة ضريبة المبيعات لبدل المصادرة المحكوم بها:

وفي هذا نجد إن المشرع وفي المادة ٢٠٦/أ و ب من قانون الجمارك قد حدد العقوبة المفروضة لجرم التهريب، وحدد في الفقرة ج من هذه المادة العقوبـــة الإضـــافية وهـــي مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزهـــا أو نجاتها من الحجز.

lawpedia.jo

كما نـــصت المادة ١٩٦ من القانون ذاته على أن: ( يقصد بالرسوم أينما ورد الـــنص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرســـوم والـــضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع ).

كما أن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى مـــن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التـــي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضـــمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦ /ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة علـــى اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى بأن البضاعة المهربة عبارة عن سيارات معفـــاة من الرسوم الجمركية فإنه يجب تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ مـــن قـــانون الجمـــارك باعتبار أن السلعة معفاة وعدم إضافة ضريبة المبيعات عنـــد الحكـــم ببـــدل المـــصادرة والتعويض المدني لدائرة الجمارك.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد من القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

lawpedia.jo

**لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريـــخ ٧ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٨/٣م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | القاضـــي المترئـــس |
| عضـــــو | عضـــــو | |

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ